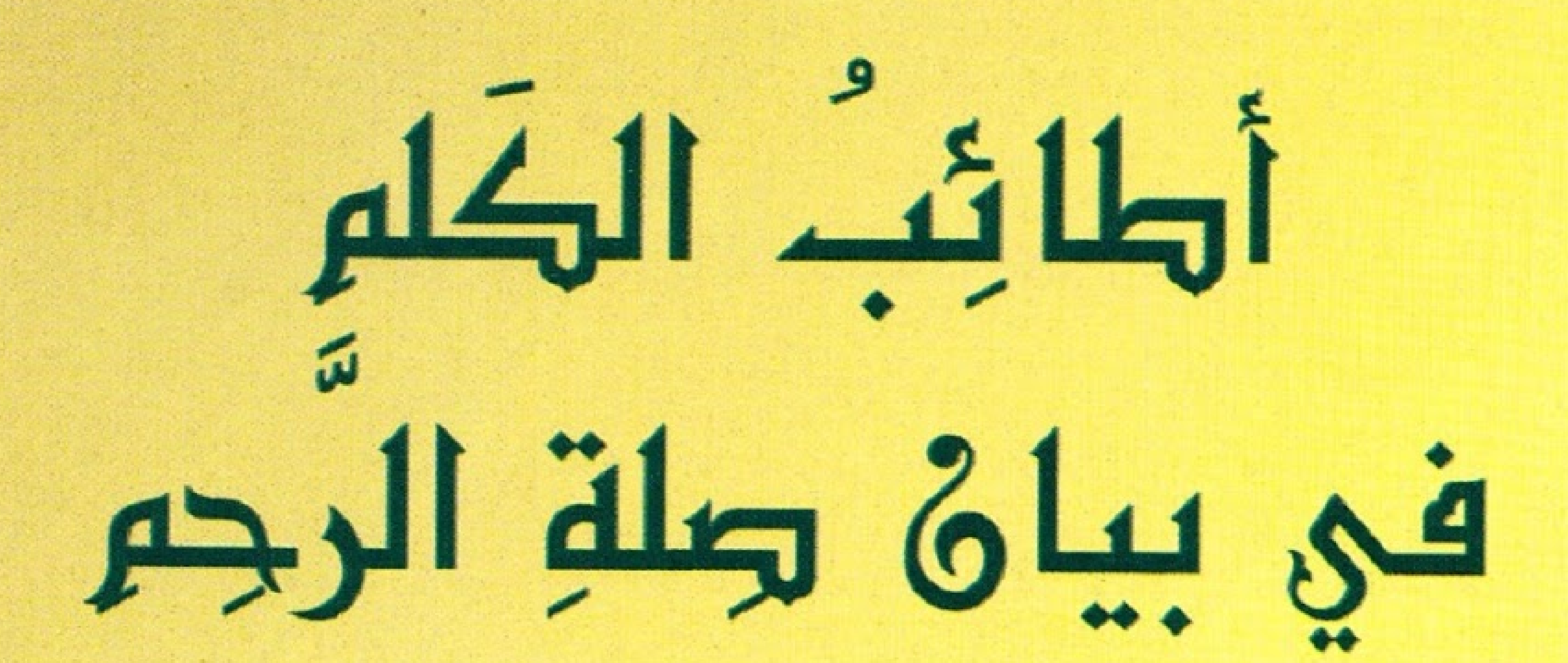


للفقيه البارع الشيخ
حسن بن عليّ بن عبد العالي الكركي (قدس سره) (ق ١٠ هـ)

من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(١)

اطائب الكلم
في بيان صلة الرحم

الشيخ حسن بن علي بن عبد العالي

الكركي العاملي

اعداد
السيد احمد الحسيني





الحمدلله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين الى يوم يقوم الناس فيه لرب العالمين .

تقديم

هل الاخلاق أوهام وقيود توهمها فئة من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضاً وكبلوا بها الايدي والارجل والقلوب استثماراً للسذج والبسطاء ؟

أوهى آداب ومواضعات درج عليها الناس فى حياتهم العامة والخاصة وانحدرت ـ مع بعض التطور ـ من الاباء الى الابناء ، تجعل الانسان محدود التصرف فى طيشه و نزغاته ؟

أوهى افكار فلسفية نتجت عن عقول سليمة درست كل صغير و كبير من المظاهر الاجتماعية و غيرها ؛ دراسات مستوعبة لتستخلص منها التجارب الخالصة و تقدمها الى الاجيال المقبلة نبراساً ينير لهم سبل الحياة ويشع لهم طريق العيش الهنيء ؟.

ان الاراء فـى موضـوع الاخلاق و الاداب مختلفة متضاربة ، و النظريات حولها لاتجتمع فـى نقطة خاصة . و هو موضوع يستحق التحدث عنه بشيء مـن التفصيل والعناية لانجد الان مجالا كافياً لاستيفائه فى هذه المقدمة القصيرة .

والذى نعتقده فى هذا المجال ان الانسان مجبول بطبعه على اتباع بعض الاداب الاجتماعية واتخاذ جملة من المسالك الاخلاقية ، وذلك لانه ليس بمقدوره أن يدرج

مدارج الحياة الاتحت ضوابط وأصول تكون منهاجاً له يسيرعلى ضوئها .

ولذانرى المجتمعات كلها ـ بلا استثناء مجتمع منها ـ لاتشذ عن وضع قوانين و آداب تحترمها و تفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين في كل تصرفاتها . وحتى الماركسية التي تناهض بشدة الاصول الاخلاقية و تصرعلى نبذها و التخلي عنها وتراهـا حجرعثرة فـي طريق التقدم ، تلتزم انشاءات أوأبت بأسس وآداب أخلاقية تبثها في تعاليمها الاقتصادية والاجتماعية .

طبعاً ، تختلف البيئات والمجتمعات و المدارس الفلسفية في آدابها و أسسها الاخلاقية حسب تكونها ونشأتها و تدرجها في مدارج الكمال أونظرتها الى الكون والانسان والحياة .

* * *

والاسلام ـ الذي هو دستور الله الاقوم للانسانية ـ اهتم اهتماماً بالغاًبالاخلاق وأقام لها دعائم مركزةفي كل مرافق البشر الاعتقاديةوالاجتماعية والاقتصاديةوغيرها. فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحة عن خلق المسلم ومايلزم عليهفي سلوكه، والاحاديث الشريفة كثيرمنها توجهه الى تقويم أفكاره و تعديل تصرفاتهفي دينه ونفسه وأهله ومجتمعه وو . . .

ان أبرزصفة للنبي صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى فـي قرآنه الكريم بالعظمة هـي الخلق النبوي حيث يقول عزشأنه « انك لعلى خلق عظيم» ، كماأن النبي نفسه يعلل بعثته الى الخلق رسولاً بتميم الاخلاق حيث يقول عليه الصلاة والسلام «بعثت لاتمم مكارم الاخلاق» .

ونرى ان الاسلام في اكثرنظمه الاخلاقية يسعى في أن يوجد ترابطاً كاملا بين الفرد و سائر أعضاء المجتمع ، فيدعوه الى البذل و السخاء ونبذ العداء و صدق اللهجةوالوفاء بالوعد و تعظيم الاباء وصلة الارحام والاقارب وتجليل ذوي المراتب العلمية وقول الحق وحسن الظن بالاخرين وتقدير ذوي المواهب والكف عن الاذى

الى الاخ المسلم والجار والانصاف فى التعامل واعطاء الحقوق الى أصحابها والسعي فى قضاء الحوائج، كما أنه يحذره من المكر والحيلة وسوء الظن والانتقام بغير الحق والعنف فى الخلق والحقد والعداوة وبذاءة اللسان والتكبر على الاخرين والعجب بالنفس والعصبية والقساوة وكتمان الحق والتعدي الى الاموال والاعراض والانفس والبخل فى العطاء والغدر والغيبة والنميمة وافشاء السر وطلب العثرات والشماتة والسخرية والكذب وخلف الوعد والرياء والنفاق . . .

لو التزم المسلم بهذه الاخلاق وما شابهها مما هى من صميم النظام الاسلامى ، لكنت ترى مجتمعاً مترابطاً يسوده الهناء والرغد والاطمئنان ، بعيداً عما يشوب حياته من القلق والاضطراب .

* * *

أما الرسالة التى تراها ماثلة أمامك ـ أيها القارىء الكريم ـ فهي تستعرض موضوعاً هاماً من الاخلاق الاسلامية التى حث القرآن الكريم والسنة الطاهرة على اتباعها وتطبيقها فى مجالات الحياة .

والموضوع هو (صلة الرحم) .

يبدأ المؤلف رسالته بمقدمة فى أهمية صلة الرحم وبعض الايات والاحاديث الواردة فيها، ثم مقالة فيها ستة مطالب يورد فى المطلب الاول معنى الرحم والقرابة لغة وعرفاً وشرعاً ، وفى الثاني معنى الصلة وما يتعلق بذلك ، وفى الثالث أحكام الصلة فقهاً ، وفى الرابع ضرورة صلة قاطع الرحم ، وفى الخامس فوائد صلة الرحم التي من أبرزها طول العمر ، وفى السادس صلة الذرية الصالحة ويريد بهم الائمة الطاهرين من ذرية الرسول صلى الله عليه وعليهم .

ان هذه الرسالة مع اختصارها تستوعب موضوع (صلة الرحم) كتاباً وسنة وفقهاً ، وتذكر في طياتها كثيراً من أقوال كبار الفقهاء والمفسرين ، ونرى في طبعها

ونشرها فائدة كبرى للمسلمين وللمعنيين بالمباحث الاسلامية .

* * *

قال السيد الامين في كتابه «أعيان الشيعة» ٣٢١/٢٢ :

الشيخ حسن بن الشيخ علي بن الشيخ حسين بن عبد العالي العاملي الكركي. كان حياً سنة ٩٧٢(١)

«الكركي» نسبة الى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن أنه نسبة الى كرك الشويك .

والمترجم هو ولد المحقق الكركي الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ علي بن عبدالعالي، الأأن ذلك من باب النسبة الى الجد ، و الافهو علي بن حسين بن عبدالعالي.

في الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن ، وهو ابن الشيخ علي الكركي المشهور وخال السيد الداماد ، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي ، ولم أجده في أمل الامل ، وهو غريب ، لانه مع شهرة اسمه قد أورده نفسه ـ يعني صاحب أمل الامل ـ في الرسالة الاثني عشرية في الرد على الصوفية ، و نسب اليه كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال وينقل عنه . قال: وتوهم كونه سبط الشيخ علي الكركي المشهور صاحب اللمعة في الجمعة وغيرها باطل .

مؤلفاته :

في الرياض له من المؤلفات :

١ـ كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال ـ يعني المتصوفة ـ ألفه باسم الشاه طهماسب الصفوي ، وفرغ من تأليفه في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٧٢ .

٢ـ كتاب في مناقب أهل البيت عليهم السلام و مثالب أعدائهم ، ذكره في كتاب عمدة المقال .

٣ـ رسالة المنهاج القويم في التسليم ، مختصرة في تحقيق مسألة التسليم في الصلاة ،

---

(١) من تاريخ تأليف هذه الرسالة نعرف انه كان حياً في سنة ٩٧٦ .

ألفهافي مشهدالرضا عليه‌السلام سنة ٩٦٤ـ انتهى‌ما في‌الرياض .

٤ـ البلغة في‌اشتراط اذن السلطان في شرعية صلاة الجمعة . قال من رآها : انها حسنة تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منهافي أول شعبان سنة ٩٦٦. وكون من يفتي بهذا كذلك محل‌نظر .

٥ـ شرح‌الارشاد ، على‌احتمال . ففي‌الرياض : نسب السيد الداماد في‌حواشي شارع النجاة الى‌خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد بـه المترجم ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ علي الذى له اللمعة في عدم عينية الجمعة .

* * *

النسخة التي‌كانت أساساً للطبع ، هي النسخة الوحيدة الموجودة في (مكتبة آية‌الله المرعشي العامة) بقم برقم (٤٧٧) . وأوصافها كمايلى :

الرسالة‌بخط المؤلف ،فرغ‌من تأليفها وكتابتها بمشهد الامام الرضاعليه‌السلام في شهرربيع الثاني سنة ٩٧٦ .

خطهارقعي مائل الى التعليق ، وكثيراً مايهمل النقاط ولايتقيد بقواعد الاملاء

شطب‌على بعض‌الكلمات والجمل‌في‌الاصل وأضيف‌تصحيحات في‌الهوامش.

يوجدفيهاطائفة‌من‌الاغلاط حتى‌في‌بعض‌الايات والاحاديث ، وقد صححناهابعد المراجعة الى‌المصادر ولم نشرالى ذلك الاشاذاً .

* * *

وختاماً : يجب‌في هذه المناسبة القصيرة أن‌نشيد بالاهتمام الابوى الذي يبذله سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ـ دام ظله الوارف ـ بالنسبة الى الحوزة العلمية في‌قم ، ومن وجوه اهتمامه عنايته التامة بتأسيس المكتبة

الكبرى تيسيراً لمهمة الباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراء بالجهود الجبارة التى يبذلها الاخ العلامة الجليل السيد محمود المرعشى فى تنمية المكتبة وتهيئة الوسائل المطلوبة للمراجعين واستقبالهم بوجهه الباش وأخلاقه الطيبة .

حفظ الله الوالد والولد ملجأ للعلم ومشجعاً للعاملين فى حقول الثقافة .

قم : ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٢ هـ

السيد احمد الحسينى

أطـائب الكلـم

فى بيان صلة الرحم

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهاية الجود والكرم ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، محمد وآله الواصلين الى أقصى مقدور البشر في حفظ الشرع الاقوم :

فاني لما رأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعة بعضهم بعضاً على وجه يؤدى الى اختلال بقاء نظام النوع الانساني لانه انما هو بالتواصل ، ورأيت أن الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصلة في مصنف يفزع اليه الطالب عند الحاجة ، حداني ذلك على أن اكتب رسالة أبين فيها ماورد من الاوامر الشرعية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في صلة الرحم وسائر من يطلب وصله حضاً على امتثال ذلك .

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها بـ (أطائب الكلم في بيان صلة الرحم) .

ورتبتها على مقدمة ومقالة :

أما المقدمة

فالصلة توجب الذكر الجميل فى العاجلة و رفيع الـدرجات فى الاجلة .

ولاريب أنها من الفروض العينية ، حتى قيل ان تركها من الكبائر الموبقة .

والذى يظهر لى أن السر فى ذلك ان الاجتماع مطلوب للشارع فى بقاء نظام النوع الذى انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، و القرابة موجبة للمودة والالفة ، ولذلك لم يشرع الا نكاح الاجانب تحصيلا للالفة المطلوبة للشارع ... صلة الرحـم سببان يوجبانها ، فكان تركها من الذنب العظيم ، وقد... الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها .

وفى عدة مواضع قد حض الله سبحانه فى كتابه العزيز عليها ،

مثل قوله تعالى : «ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك لتشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما» [1] .

«وبالوالدين احساناً وذي القربى» [2] .

«ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى» [3] .

«قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين» [4] .

«الا ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» [5] .

«وآتى المال على حبه ذوي القربى» [6] .

«ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى» [7]

«وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض» [8] .

ومن ذلك الامر بالشكر للوالدين في قوله جل ثناؤه «أن اشكر لي ولوالديك» [9] .

---

(١) سورة العنكبوت:٨.

(٢) سورة البقرة : ٨٢ .

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٦) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٧) سورة النور : ٢٢ .

(٨) سورة الانفال : ٧٥ .

(٩) سورة لقمان : ١٤ .

وقد أمر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بقوله «وأنذر عشيرتك الاقربين »[1] .

« وأمر أهلك بالصلاة» [2] .

وفى أمره بأمرهم بذلك على الخصوص نظراً الى أن الاهل أحق بالشفقة ايماء الى المطلوب .

والسر فى البدأة فى بعض هذه الايات بذكر الوالدين : أن حق ذوى القربى كالتابع لحقهما ، لتفرع اتصالهم عليهما . ضرورة ان الانسان انما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهما .

وكذا السر فى تقديم ذكرهم : انهم أولى بالشفقة ،فان القرابة مظنة الاتحاد والالفة والرعاية والنصرة ، فلو لم يحصل شيء من ذلك لكان أشق على القلب وأبلغ فى الايلام . والضرر كلما كان أقوى كان دفعه أوجب ، فلهذا وجبت رعاية حقوق أولى الارحام .

وأما الاخبار الناطقة بذلك :

فمنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى باسناده عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « واتقوا الله الذى تسائلون به و الارحام ان

---

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(٢) سورة طه : ١٣٢ .

اللّٰه كان عليكم رقيباً »[1] . قال : فقال هـى أرحام الناس ، ان اللّٰه عزوجل أمر بصلتها وعظمها ، ألا ترى انه جعلها منه.

قلت : أراد عليه السلام بالامـر بصلتها الامـر على سبيل الوجوب ، ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الارحام أن تقطعوها، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد و الضحاك ، وهو المروى عن ابـى جعفر عليه السلام . فعلى هـذا يكون « الارحام » منصوباً عطفاً على اسم اللّٰه .

وآخر الاية يجرى مجرى الوعد والوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذى يحفظ جميع الافعال ، ومن هـذه صفته يجب أن يخاف ويرجى .

وروى أيضاً الثقة المذكور باسناده عن ابن أبى عمير عـن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال : «الذين يصلون ما أمر اللّٰه بـه أن يوصل »[2] نزلت فى رحم آل محمد عليه و عليهم السلام ، وقـد تكون فى قرابتك . ثم قال : ولا تكونن ممن يقول للشىء انـه فى شىء واحد .

قلت : لعله عليه السلام يشير بذلك الى أنه لاعبرة بخصوص سبب النزول ، وانما العبرة بعموم اللفظ ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

---

(١) سورة النساء : ١.

(٢) سورة الرعد : ٢١ .

بذلك على الترغيب في صلة مطلق القرابة حتى النائية بسبب الايمان .

وروى أيضاً باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وباسناده عن محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام مثله أيضاً .

وباسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابوذر رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط[1] يوم القيامة الرحم و الامانة ، فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى الجنة ، و اذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و يكبونه في النار[2]

وباسناده عن يونس بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم ، تقول : يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

و روى ابوعلي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

---

(١) حافتا الصراط : جانباه .

(٢) الكافي ١٢٢/٢ ، وفي آخره بدل «ويكبونه في النار» : وتكفأ به الصراط في النار .

باسناده عن النبى صلى الله عليه و آله قال : قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لهااسماً من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته .

قال: وفى أمثال هذا الخبر كثرة .

قلت: أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى .

وباسنادهعن الاصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنينعليهالسلام قال : اناحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل بهالنار، فأيمارجل غضب على رحمه فليمسنه ، فان الرحم اذا مستهاالرحماستقرت، و انها معلقة بالعرش تنادى : اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى .

قلت : لا ينافى ذلك ماروواه الصدوق فى عيون اخبارالرضاعن أبيه موسى عليهماالسلامقال : أخبرنىأبىعنآبائهعنجدى عن رسولالله صلى الله عليهوآلهقال : الرحم اذا مستها الرحمتحركت و اضطربت .

وذلك لان استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها انماهو تحرك الدم و اضطراب العروق الناشئين من المس المثمرين للرقة .

وروى الشيخ ابوجعفر محمدبن الحسن الطوسى فى التهذيب

عن السكونى ، ورواه ايضاً الصدوق فى من لا يحضره الفقيه باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة و عشرين .

و باسناده عن عبدالله بن عجلان قال : قال لابى جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الشيء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال: اعطهم على الهجر فى الدين والفقه والعلم .

ولا خلاف فى جواز الوصية للرحم ، لمافيه من الجمع بين الصدقة والصلة ، بل قدورد النص بجواز الوصية له وان كان كافراً وهو الذى نقله الطبرسى فى مجمع البيان عن كثير من العلماء .

ونقل عن أصحابنا أنها جائزة للوالدين و الولد ، وحجتهم فى جوازها للوالدين ما تقدم من الايات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح ، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع ماسيأتى من الادلة الدالة على المنع من صلة كل عدولله سبحانه بسبب استثناء هذا الفرد منه.

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق ،لقوله عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج .

ولان الاعتناء به فى نظر الشارع أتم من غيره ، ولهذا ورثه وكتب له الوصية عند حضور الموت بتوفير نصيبه فى قوله «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين» (١) ، لمافيها من زيادة الصلة .

وامر الولد الاكبر بوجوب التحمل عن أبيه مافاته من صلاة وصيام تمكن منه و مات قبل أدائه ، و استحباب الحج عنه مع المكنة .

و نهى عن الرجوع فيما و هبه لقريبه ولو بدون التصرف والتعويض ، فكان الدفع اليه أولى ، و هوالمروى عن الكاظم عليه السلام .

و كذا صدقة التطوع مستحب له ، لقوله تعالى « يتيماً ذا مقربة» (٢) .

وقال عليه السلام : الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم صدقة وصلة .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة البلد : ١٥ .

واما المقالة

ففيها مطالب :

المطلب الاول

(في بيان معنى الرحم)

«الرحم» لغة القرابة المطلقة، وكذا عرفاً [1] . وأورد ابو القاسم الراغب في مفرداته ان استعارته من رحم الانثى ، لكونهم خارجين من رحم واحدة ، وأصله الرحمة ، وذلك لانها مما يتراحم به ويتعاطف ، يقولون «وصلتك رحم» .

ومن أجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا الى تسمية القرابة المطلقة رحماً ، سواء الذكر والانثى والوارث وغير

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢/٢٣٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء) أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد، وهي الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء) . الجوهري : الرحم القرابة ، والرحم بالكسر مثله .

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الاب والام أومن قبل أحدهما ، لان الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهدفى الشرع معنى آخروضع هذا اللفظ له، فوجب صرفه الى المتعارف ،كما هو المعهود من عادة الشرع .

ويؤيده مارواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن على عليه السلام قال : قوله تعالى « فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم» [1] نزلت فى بنى امية بقتلهم الحسين عليه السلام.

وذلك لانهم لصاق بعبد مناف ، بسبب أن اخاه ربى عبداً له رومياً اسمه «امية» [2] ، والى ذلك اشار أمير المؤمنين عليه السلام لما كتب اليه معاوية « انما نحن و انتم بنوعبد مناف » : ليس المهاجر كالطليق ولا الصريح كاللصيق [3] .

---

(١) سورة محمد : ٢٢ .

(٢) قال القمى فى سفينة البحار ٤٦/١ : عن كامل البهائى ان أمية كان غلاماً رومياً لعبدشمس ، فلما ألفاه كيساً فطناً أعتقه وتبناه فقيل أمية بن عبد شمس ، وكان ذلك دأب العرب فى الجاهلية ، وبمثل ذلك نسب العوام ابوالزبير الى خويلد ، فبنو أمية كافة ليسوا من قريش ، وانما لحقوا ولصقوا بهم .

(٣) قال محمد عبده معلقاً على هذه الجملة من نهج البلاغة ١٨/٣ : الطليق الذى أسر فأطلق بالمن عليه أوالفدية ، وابوسفيان ومعاوية كانا من الطلقاء يوم الفتح . و المهاجر من آمن فى المخافة وهاجر تخلصاً منها . والصريح صحيح النسب فى ذوى الحسب . واللصيق من ينتمى اليهم وهو أجنبى عنهم .

وبعض العامة قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكوراً واناثاً ، وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكراً والاخر أنثى ، فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم . محتجاً بأن تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم، وكذا تحريم اصالة الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقاً عندهم .

ويرده ماتقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جداً بحيث لا يعد فى العرف انه من القرابة ، و الا لكان جميع الناس أقرباء ، لاشتراكهم فى آدم عليه السلام .

وللمفيد قول بارتقاء القرابة الى آخر أب وأم فى الاسلام ، وهو قول الشيخ فى النهاية ، ونقحه العلامة فى القواعد بأن المراد به من يتقرب اليه ولو بأبعد جد أوجدة ، بشرط كونهما مسلمين ، فالجد البعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة اليه معدود قرابة اذا كان مسلماً .

و يضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه الى جد بعيد جداً لا يعد قرابة عرفاً وان كان الجد مسلماً ، للعلة المتقدمة .

ومـا قلناه أولا مختار المبسوط والخلاف ، واليه ذهب ابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين ، وقد مروجهه .

ووجه الثانى قوله عليه السلام«قطع الاسلام ارحام الجاهلية» وقوله تعالى لنوح عن ابنه «انه ليس من أهلك» (١) .

ورده ابوالقاسم جعفر بن سعيد فى الشرايع بأنه غير مستند الى شاهد .

و توجيهه : انتفاء النص الصريح فيه ، اذلم يرد فيه الاهـذه الرواية ، وهى مع تسليم سندها غير دالة علـى المراد ، لان قطع الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقامع أصناف الكفار وكذا قطع الاهلية عن نوح .

قال ابن الجنيد :القريب من تقرب من جهة الاب أوالوالدين. قال : ولا اختار أن يتجاوز بالتفرقة ولدالاب الرابع ، لان النبى صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى تفرقة سهم ذوى القربى من الخمس ، ولادلالة على أن ذوى القربى حقيقة فى مستحق الخمس، وانما ذلك أمر أراده الله تعالى وفسره النبى صلى الله عليه وآله ، بدليل ماروى أنه لما نزل «قل لاأسئلكم عليه أجراً الاالمودة فى القربى» (٢) قيل : يارسول الله من قرابتك هـؤلاء الذين وجبت

---

(١) سورة هود: ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وابناهما . ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره ، وأخبارنا ناطقة بأن باقي الائمة المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم .

وهذا معنى آخر للقرابة بالنسبة اليه عليه السلام سوى الاول، وهو قاض بأن للنبي صلى الله عليه وآله في القرابة معنى خاصاً به ، للقطع بأن القرابة في حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على احدى بناته وأولادها وبعلها الذي من شجرته . فالمرجع حينئذ الى العرف .

وعن أبي حنيفة وابي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد الولد والوالدين والولد حي ، لان عندهم من سمى والده قريباً كان عاقاً ، لان القريب من يتقرب الى غيره بواسطة الغير، وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما، لقوله تعالى «والاقربين» عطفه على الوالدين . ولا حجة فيه .

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : لو أوصى لقرابته دخل قرابة الام في وصية العجم ولا تدخل في وصية العرب على الاظهر ، لانهم لا يعدون ذلك قرابة ، بخلاف مالو أوصى لارحامه فانه يدخل قرابة الاب والام . والحق عدم الفرق .

المطلب الثانى

(فى بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهرى : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم. فالقطيعة تحصل بالهجران وعدم الاحسان وماشاكلهما من وجوه الصلة ، وتحصل أيضاً بنفى النسب الثابت شرعاً.

والمرجع فى الصلة الى العرف ، اذلا حقيقة لها شرعية ولا لغوية . وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها، فربما تحققت الصلة فى عرف قوم بأمر فى حالة و لا تتحقق فى عرف آخرين فى تلك الحالة .

وربما كان بعد المنازل سبباً لسقوط الامر ببعض أنواعها ، كالزيارة فان البعد سبب فى سقوط الامر بها مع العسر.

وقد روى الثقة الكلينى عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصى الشاهد من أمتى والغائب منهم ومن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة ، فان ذلك من الدين.

واعلم أن صلة من يطلب وصله من الارحام والقرابات ـ ويدخل

فيه قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الايمان - تتأدى بالاحسان اليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة لهم ودعوة المخالفين منهم الى الايمان وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم ومراعاة حقوق الرفقاء منهم في السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك.

ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام - وهم العمودان أعني الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا - تجب الصلة بالمال، وتستحب لباقي الاقارب، وتتأكد في الوارث. للعلم بأنه اذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة آكد وأقوى، والموصول به هو قدر النفقة.

ولو كان له قريبان مضطران الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدم واجب النفقة، فان وجبت نفقتهما قدم الاقرب فالاقرب، فان تساويا فالقسمة على الاقرب.

ولو كان عنده مالو أطعمه أحدهما لعاش يوماً ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة، لعموم قوله تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» [1]، ولرجاء ما يتمم به حياة

---

(1) سورة النحل : ٩٠ .

كل منهما.

وهل القسمة على الرؤوس أوعلى سد الخلة ؟ احتمالان ، ويرجح الثانى أنه داخل فى العدل، اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما ، فليكن كذلك مع العجز .

و لا تجب عليه هذه الصلة مع غنى القريب وان كان أحد العمودين . نعم تستحب الهدية اليه بنفسه أورسوله .

قال الشهيد فى قواعده : وأعظم الصلة ما كان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة ، ثم بدفع الضرر عنها ، ثم بجلب النفع اليها ، ثم بصلة من تحب وان لم يكن رحماً للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه ، وأدناها السلام بنفسه أورسوله ، و الدعاء بظهر الغيب ، والثناء فى المحضر .

قلت : الذى يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام «صلوا أرحامكم ولو بالسلام» ، ولو أداه بنفسه كان أفضل ، و لو انضم الى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب عليه نفقته كان أكمل. نعم لو كان على غير التقوى فينبغى أن يكون الدعاء له بخلوصه من الاثم أولى من زيارته وامداده بالمال .

وفى الدعاء بظهر الغيب أجر عظيم ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله : من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء:

ولك مثلاه .

المطلب الثالث

(في بيان احكام الصلة)

الصلة تنقسم بانقسام الاحكام الاقتضائية : فالواجب ما يخرج به عن القطيعة المحرمة ، والمستحب مازاد على ذلك ، و الحرام قطيعة القرابة اوصلة الكافر ، ومنه مخالف الحق الشريف و ان لم يكن ناصباً ، فان من هذا شأنه يجب البراءة منه وان كان أقرب الناس وألصقهم نسباً ، لقوله تعالى «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم اوأبناءهم أواخوانهم أو عشيرتهم»[1] .

قال الزمخشري في الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوادون المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه ان يمتنع و لا يوجد بحال ، مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته و التصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم . وانما حرمت صلته لانها تقتضي خلاف ما أمر الله به من ذلك .

---

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

وبمدلول هذه الاية جملة من النصوص، وقدأشرنا فيما تقدم الى استثناء الوالدين للاية المتقدمة.

والمكروه صلة المستضعف، وهومن لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى أحداً بعينه، فانه ليس بمؤمن، والمأمور بصلته انما هو المؤمن.

ولما كانت الصلة عبادة امتنع انقسامها الى المباح، لخلوه من الرجحان المعتبر فى العبادة.

المطلب الرابع
(فى بيان صلة القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجماعاً، اذبترك عبادة من مكلف لا تسقط تلك العبادة من مكلف آخر ضرورة، وقد ورد فى ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة:

فمنها مارواه الثقة الكلينى باسناده عن على بن النعمان قال اسحاق بن عمار: بلغنى عن ابى عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أهل بيتى أبوا الا تقريباً (كذا) على [1] وقطيعة لى وشتيمة فأرفضهم؟ قال: فاذاً

---

(١) كذا فى الاصل، وفى الكافى ١٢٠/٢ «أبوا الاتوثباً علي».

يرفضكم الله جميعاً . قال: فكيف أصنع ؟ قال: تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفوعمن ظلمك ، فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيراً .

و باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مثله .

وباسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتقطع رحمك وان قطعك .

و روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن السكونى عنه عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح .

قال الجوهرى : الكاشح الذى يضمر لك العداوة ، يقال كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى .

وباسناده عن محمد بن ابى عمير عن عبدالحميد عن سلمى مولاة ولد ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة ، فأغمى عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على ـ وهوالافطس ـ سبعين ديناراً . قلت له : أفتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال: ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى . قال: أما سمعت قوله تعالى « والذين

يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم و يخافون سوء الحساب» [1] .

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتضادها بما هو أصح اسناداً وانجبارها بعمل الاصحاب .

وكل حديث اشتمل على مقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص في الباب ، وكذا الاية الواردة بالاعراض عن الجاهلين ، بناءاً على ما أورده القوم ـ منهم المقداد بن عبدالله السيوري ـ من أنها لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه و آله جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدري حتى اسأل ربك . ثم رجع فقال : يامحمد ان ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك .

المطلب الخامس
(في بيان أن الصلة تطيل العمر)

قد تظافر الاخبار بذلك ، ورواه الثقة الكليني باسناده عن محمد بن عبدالله قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها

سورة الرعد : ٢١ .

الله ثلاثين سنة ، ويفعل الله ما يشاء .

وباسناده عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم ، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ، ويكون اجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله عزوجل ويجعل أجله الى ثلاث سنين .

وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

قلت : لا يضر تفاوت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدمه على الاول، لان الزيادة غير المنافية مقبولة ، وفي قوله عليه السلام «ما نعلم شيئاً» الخ ، مزيد ترغيب في الصلة و تأكيد لكونها سبباً لها .

وباسناده عن ابي حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: صلة الارحام تزكي الاعمال ، وتنمي الاموال ، وتدفع البلوى ، و تيسر الحساب [وتنسيء] [1] في الاجل .

وباسناده عن عبدالحميد عن الحكم الحناط قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار

---

(١) الزيادة من الكافي ١٢١/٢ .

ويزيدان في الاعمار.

وباسناده عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان القوم ليكونوا فجرة ويكونون بررة، فتنمو أموالهم و تطول أعمارهم، فكيف اذاكانوا أبراراً بررة [1].

وربما استشكل ذلك باعتبارأن المقدرفي الازل و المكتوب في اللوح المحفوظ لايتغير بالزيادة والنقصان، لاستحالةخلاف معلوم الله تعالى.

وأجيب بأن المراد به الترغيب أوالثناء بعد الموت، ومثله «ماتوا فعاشوا بحسن الذكربعدهم»، أوزيادة البركة فيالاجل دون الزيادة فيه.

وهذا الاشكال وارد في كل ترغيب ووعد و وعيد ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

ويندفع بما تقرر عندنا فيعلم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لامؤثر فيه، فكلما يحدث فيالعالم معلوم لله تعالى علىما هوعليه واقع من شرط أوسبب، فاذا قال الصادق «ان زيداً اذا

---

(١) الحديث هنا مشوش جداً، ونصه في الكافي ١٢٤/٢ هكذا: عن عبدالله ابن سنان عن أبيعبدالله عليهالسلام قال: قال رسول الله صلىالله عليه وآله: انالقوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فكيف اذا كانوا أبراراً بررة.

وصل رحمه زادالله فى عمره» ففعل ذلك كان ذلك اخباراً بأن الله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يزداد به عمره، كما انه اذا أخبر انه اذا قال «لا اله الا الله» دخل الجنة ففعل تبين ان الله علم انه يفعل ذلك و يدخل الجنة.

ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» [1]، «ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها» [2].

وذلك لان الاجل يصدق على الاجل الموهبى و المسببى، فيحمل فى الاية على الموهبى.

أو يقال: الاجل هو الوقت، فأجل الموت هو الوقت الذى علم الله وقوعه فيه، سواء كان بعد العمر الموهبى أو المسببى. وليس المراد به العمر، اذ هو مجرد الوقت. و ينبه عليه بعد دلالة الاخبار قوله تعالى «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب» [3].

المطلب السادس

(فى بيان صلة الذرية الصالحة)

قد مضى فى الاحاديث النبوية المروية عن ابن أبى عمير

---

(١) سورة الأعراف: ٣٤.

(٢) سورة المنافقون: ١١.

(٣) سورة فاطر: ١١.

وابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدر المقدمة ماهو صريح فى الحض على ذلك ،ولا ريب أن فى صلتهم من الثواب مالا يحصى كثرة ، فان الله قد اكد الوصية فيهم ، خصوصاً اذا كانوا أرحاماً للواصل .

و قد روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: قوله تعالى «من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً»[1] نزلت فى صلة الامام . و قال : درهم يوصل به الامام أفضل من ألف ألف درهم فى غيره . وقال : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

وأيضاً روى الثقة الكلينى باسنادين أنها نزلت فى صلته.

ولا يتوهم من ذلك احتياجه الى الصلة ، لما رواه الثقة الكلينى عن الحسين بن محمد بن عامر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من زعم أن الامام محتاج الى مافى أيدى الناس فهو كافر ، انما الناس محتاجون أن يقبل منهم الامام ، قال الله عزوجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها»[2].

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

وفى الحديث المستفيض عن النبى صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن عيسى بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع الى أحد من أهل بيتى يداً كافأته يوم القيامة .

وباسناده عن على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى شافع يوم القيامة لاربعة أصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا: رجل بصر ذريتى، ورجل بذل ماله لذريتى عند المضيق ، ورجل أحب ذريتى باللسان والقلب ، ورجل سعى فى حوائج ذريتى اذا طردوا أوشردوا .

وفى من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فان محمداً يكلمكم. فتنصت الخلائق ، فيقوم النبى صلى الله عليه وآله فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندى يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافئه . فيقولون : بآبائنا وأمهاتنا وأى يد وأى منة وأى معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق . فيقول : بلى، من آوى أحداً من أهل بيتى أو برهم أو كساهم من عرى او أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه . فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتى

النداء من عندالله : يامحمد ياحبيبى قد جعلت مكافأتهم اليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت . قال : فيسكنهم فى الوسيلة حتى لا يحجبون عن محمد و أهل بيته .

قلت : قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى الله عليه وآله على صلة ذريته وأطائب عترته ، وقد وظف سهم الله سبحانه وسهمه لاولى الناس به وأقربهم اليه نسباً ، وهو الامام القائم مقامه، مضافاً الى ماله بالاصالة ، و جعل النصف الاخر لباقى قرابته ـ أعنى يتامى اهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعاية لصلتهم.

وفى صحيحة ربعى بن عبدالله بن الجارود عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة الاخماس من ذوى القربى واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد منهم حقاً .

وهو محمول على أنه كان يأخذون حقه توفيراً على قرباه ، جمعاً بين ذلك و بين الاخبار الصحيحة الصريحة فى قسمة الخمس ستة أسهم .

والحق ان الصدقة المندوبة لها حكم الواجبة فى التحريم عليه

وعلى أهل بيته الذين هم الائمة المعصومون عليه وعليهم السلام، فلا يكون في عدم دفعها اليهم ترك لصلتهم، وهو الذى اختاره العلامة في التذكرة ، لما فيها من الغض والنقص وتسلط المتصدق و علو مرتبته على المتصدق عليه، ومصب النبوة والامامة أرفع من ذلك وأجل وأشرف . بخلاف الهدية ، فانها لا تقتضى ذلك.

أما سائر بني هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم حرام، الا مع اعواز الخمس، فانها حلال لهم عندنا للضرورة . أما المندوبة فانها حلال لهم مطلقا.

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا، لانهم لم يعوضوا عنها بالخمس، فانهم لا يعطون منه ، فلا يجوز أن يحرموها كسائر الناس ، وهو المروى عن أبى عبدالله عليه السلام .

وقد روينا بالاسانيد المعتبرة أن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وعقوق له.

والاخبار الواردة في زيارة الائمة عليهم السلام كثيرة :

فمنها مارويناعن أبى عبدالله عليه السلام قال: من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة .

وعن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهداً في اعناق أوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم،

فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقاً بمارغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة .

ولا ريب أن زيارتهم معدودة من الصلة التى قد ندب الله سبحانه اليها وأثنى على ممتثلها بقوله عزوجل «والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل [1]» ، وكذا ولايتهم وعدم الاعراض عن الرواية عنهم وعدم انكار جواز الصلاة عليهم وما أنزل الله فيهم والانقياد اليهم و التحامى عن ظلمهم و تسليم حقوقهم اليهم من الخلافة والفىء والغنيمة والارث والنحلة و نحو ذلك.

وقد روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن أبى الصامت عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس الذى حرم الله عزوجل ، وأكل أموال اليتامى ، و عقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ماأنزل الله عزوجل . فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ماأنزل الله فينا وماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فردوه على الله ورسوله . وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين وأصحابه . وأما أكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا. وأما عقوق الوالدين فان الله تعالى

---

(١) سورة الرعد : ٢١.

قال في كتابه «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم»[1]، وهو أب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته. وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم. وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه. واما انكار ما أنزل الله فقد أنكروا حقه وجحدوا ما جعله الله لـه، وهذا لا يتعاجم فيه أحد، فالله يقول «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً»[2].

و باسناده عن الحارث بن المغيرة البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني أريد أن اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار. فكأنه رق له فاستوى جالساً، فقال: يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به. قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال: يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال و لنا صفو الاموال، وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله، و اول من حمل الناس على رقابنا، و دماؤنا في أعناقهما الى يوم القيامة

---

(١) سورة الاحزاب :٦.

(٢) سورة النساء : ٣١ .

بظلمنا اهل البيت . فقال نجية : انالله وانـا اليه راجعون ـ ثلاث مرات ـ هلكنا ورب الكعبة. قال: فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول : اللهم احللنا ذلك لشيعتنا . قال: ثم اقبل الينا بوجهه فقال: يا نجية ماعلى فطرة الاسلام غيرنا وغير شيعتنا ...

وهذا النحو فى كتب أصحابنا لو تحرى المتصدى لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره .

وقد روى اصحابنا اخباراً كثيرة تبلغ التواتر فى التشدد من ائمة الهدى عليهم السلام فى الخمس والاستبداد به، وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولادة .

ونقل المفيد عن بعض اصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرهما يرى صلة الذرية و فقراء الشيعة به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب .

قلت: يؤيده ماروى عنهم عليهم السلام رواية مستفيضة من اباحة البعض لشيعتهم حال ظهورهم ، ففى حال الغيبة أولى.

وكذا صرفه الى أنسابهم حال الغيبة على وجه التتميم، لاستغنائه عليه السلام وحاجتهم ، ولان عليه العوز عن مؤنة السنة على الاقل

حال ظهوره ، فلا يسقط هذا الحكم بغيبته .

وبهذا استدل والدی قدس الله روحه على ذلك.

فان توهم متوهم أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبة ولا مانع أن يكون من غير الحصة . رددناه بأن أخذه ما يفضل من نصيبهم عن حاجتهم سنة على الاقتضاء يقتضی أن يكون ما اعوزهم من نصيبه عليه السلام .

وممن قال بمقالة المفيد فی صلة فقراء الشيعة غير الهاشميين به ابن حمزة ، وهذه عبارته : واذا لم يكن الامام حاضراً فقد ذكر فيه اشياء ، والصحيح عندی انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد .

والله الهادی الى سبيل الرشاد ، ومنه المبدأ واليه المعاد.

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير الى الله المتعالی حسن ابن علی بن عبدالعالی بلغه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن ائمة الاسلام علی بن موسى الرضا عليه افضل الصلاة والسلام فی شهر ربيع الاخر من شهور سنة ست وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية.

الفهرس

الطبعة الاولى
١٣٩٤ﻫ

مطبعة مهر استوار